

83 | التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة | فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير | 62 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة الحمد لله رب العالمين. وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يسجد - 00:00:01

حتى يستوي قائمًا وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يستوي جالسا. وكان يقول في كل الركعتين التحية. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختتم الصلاة بالتسليم. وفي رواية ابن نمير عن أبي - 00:00:21

خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان باسم الله الرحمن الرحيم تقدم الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها من حيث الالفاظ اما من حيث الأحكام فيستفاد منه اولا ان افتتاح الصلاة يكون بالتكبير - 00:00:43

وان شئت فقل مشروعية التكبير عند افتتاح الصلاة وانه لا تكفي النية ولا غير التكبير في ذلك بل لا بد من التكبير ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها - 00:01:02

التسليم ومنها ايضا ان القراءة في الصلاة تبتدأ بالفاتحة بقولها القراءة بالحمد لله فلو قرأ شيئا قبل الفاتحة لم يعتد به فلو كبر واستفتح وقرأ مثلا سورة من القرآن ثم قرأ الفاتحة فهذه السورة - 00:01:21

لا يعتد بها فان فعل ذلك سهوا فقد اتى بذكر مشروع في غير موضعه فيحسن له ان يسجد للسهو فهمتم لو كبر واستفتح ثم قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم والعاديات ضبحا - 00:01:52

ثم لما فرق قرأ الفاتحة فحيثئذ نقول هو اتى بذكر مشروع في غير موضعه يجبه بسجود السهو على سبيل الاستحباب ومنها ايضا فضيلة سورة الفاتحة لانها تبتدأ بها القراءة ومن المعلوم انه لا يقدم من الشيء الا ما كان - 00:02:11

افضل وهذه السورة لها خصائص منها اولا انها افضل سورة او اعظم سورة في القرآن وثانيا ان قراءتها ركن في الصلاة وثالثا انها رقية ومنها ايضا مشروعية الركوع في قولها وكان اذا رکع - 00:02:38

وقوله وهذه العبارة وكان اذا رکع تدل على ان الامر متقرر ولهذا فرق بين ان تقول وكان اذا رکع وبين ان يرکع لان قوله وكان اذا رکع يدل على ان هذا الامر - 00:03:05

مستمر ومتقرر ومنها ايضا مشروعية التسوية بين الرأس والظهر حال الركوع فان رفعه سوء ادب وانزاله ايضا دليل على الكسل والخمول وهو ينافي ما ينبغي من النشاط والقوة - 00:03:25

ومنها ايضا مشروعية الرفع من الركوع مشروعية الرفع من الركوع فلو انحط الى السجود قبل الرفع لم يصح لانه اسقط ركنا فمثلا لو انه رکع وهو راكع لما فرغ من التسبيح انحط ساجدا - 00:03:52

فلا تصح صلاته لانه ترك ركنا وهو الرفع ايش؟ من الركوع ومنها ايضا مشروعية الاستقرار في القيام بعد الركوع وكذلك ايضا في الجلوس بين السجدين وقد تقدم في حديث المسيح في صلاته حتى تطمئن قائمًا حتى تطمئن جالسا - 00:04:15

ومنها ايضا مشروعية قراءة التحية في كل ركعتين قوله وكان يقرأ التحية في كل ركعتين يستثنى من ذلك الوتر اذا اوتر بثلاث فانه لا

يقرأ التحية والمقصود اذا سردها لا يقرأ التحية بعد الثانية - 00:04:40

ومنها ايضاً مشروعية افتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس وقد تقدم ان الجلسات في الصلاة ثلاث افتراش وتورك وتربع والافتراش يكون في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول او في التشهد في الصلاة التي ليس بها سوى تشهد واحد -

00:05:02

والتورك يكون في التشهد الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدين والتربع يكون في محل القيام عند العجز قبل الركوع وبعده ظاهر الحديث في قوله وكان يفرض وقلنا مشروعية الافتراش هل هذا على سبيل الوجوب؟ يعني هل الافتراش على سبيل الوجوب المعروف عند العلماء انه ليس واجبا - 00:05:30

لأنه يعني الافتراش وكذلك التورك صفة في ركن وليس ركناً مستقلاً هو صفة في ركن وليس ركناً مستقلاً فهو كوضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام ومنها ايضاً جواز اطلاق البعض على الكل - 00:06:06

في قولها التحية ومنها النهي عن عقبة الشيطان والاصل في النهي التحرير ومنها النهي عن افتراش الذراعين بقوله وكان ينهى ومنها ايضاً النهي عن التشبه الحيوان ولم تذكر مشابهة الانسان بالحيوان الا في مقام الذنب - 00:06:27

كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسوة فما زاله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث وقال عز وجل كمثل الحمار يحمل اسفاراً ومنها ايضاً وجوب التسليم من الصلاة ولا يجوز غير التسليم من النية - 00:06:57

فلو نوى ان يخرج من الصلاة او فعل ما ينافي الصلاة فان ذلك لا يجوزه. بل لو فعل ما ينافي الصلاة بطلت صلاته ومنها ايضاً ان التسليم من الصلاة ان التسليم من الصلاة - 00:07:20

واما الاختلافات فهو سنة التسليم من الصلاة واما الاختلافات فهو سنة ومنها ايضاً انه لو حصل مفسد بين التسليمتين فان صلاته تفسد لانه لم يخرج منها بعد فهمتم؟ نحن قلنا ان التسليم من الصلاة - 00:07:40

اذا قبل التسليم او قبل تمامه خرج من الصلاة او لم يخرج ابو علي فلو سلم التسليمة الاولى ثم حصل حدث فان صلاته تبطل طيب لو دخل المأمور - 00:08:09

بين التسليمتين فهل يصح دخوله لو ان المأمور دخل بين التسليمتين فهل يصح دخوله بناء على انه لو حصل مفسد بين التسليمتين فسدت لانه لم يخرج من الصلاة او لا - 00:08:27

صورتوا المسألة المذهب انه لا يصح دخوله ولا تتعقد صلاته وعللوا ذلك قالوا لان الامام شرع في التحلل من الصلاة شرع في التحلل من الصلاة والتسليمتان ركن واحد على هذا لو دخل بين التسليمتين - 00:08:46

يقول لم تتعقد صلاته لانه دخل حال شروع الامام في ماذا التحلل وقالوا ايضاً لو قام مسبوق في قضاء ما فاته قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع انقلبت صلاته نفلا - 00:09:13

يلزمه الرجوع فان لم يرجع انقلبت صلاته نفلا مثال ذلك مسبوق صلى مع الامام لما سلم الامام التسليمة الاولى قال السلام عليكم ورحمة الله قام يقضي ما فاته. قبل ان يسلم الامام الثانية - 00:09:36

فالمشهور من المذهب انه يلزم الرجوع وان يقوم بعد سلام الامام الثانية فان لم يفعل انقلبت صلاته نفلا والقول الثاني ان صلاته تبطل اصلاً ان صلاته تبطل رأساً فلما تتحقق - 00:09:53

والقول الثالث انها تتحقق اذا كان جاهلاً وليس هذا كما ظنه بعضهم ليس مبنياً على كون التسليمة الثانية سنة او ركنليس كذلك بل هو مبني على انه فارق امامه من غير - 00:10:16

عذر شرعاً والامام يجب متابعته حتى في المسنون يجب متابعته حتى في الامن المسنون ومنها ايضاً انه لا يشرع السلام الا عند انقاضه الصلاة وختامها في قولها وكان يختتم صلاته - 00:10:36

التسليم وعليه فلو طرأ على الانسان عارض واراد ان يخرج من صلاته فإنه يقطعها ولا حاجة ان يسلم وما يفعله بعض العامة من كونه اذا اراد ان يقطع الصلاة سلم عن يمينه وشماله هذا لا اصل له. ولم يقل به احد من اهل العلم - 00:10:56

لان التسليم ختام الصلاة التسليم يكون عند ختام الصلاة وهذا الذي قطع صلاته هل ختمها؟ الجواب لم يختتمها. نعم تلقاء وجهها القاء وجهي وهو ساجد وانت راكع تلقي عوجهك تحت الارض - 00:11:18

لا لا ترفع انت مشروع ان تعد ان تسوى الرأس. رأسك الان كذا والعينان هنا تنظر تحت ينظر رأسي العصر يبقى على ما هو عليه الاصل ان يبقى على موعد واذا بقي على ما وعليك ماذا ينظر - 00:11:53

محل الرکوع نعم كيف اي في خلاف في النفل هل يكفي تسليمه او تسليم او او لابد من تسليمتين والراجح ان لابد من تسليمتين الجميع او اكثر الواصفين لصلة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:22

ذكروا انه يسلم تسليمتين احسن الله اليك قال رحمة الله في باب سدرة المصلي حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص - 00:12:46

عن سماعك عن موسى ابن طلحة عن ابيه انه قال طيب هذا يقول باب سترة المصلي السترة المراد بها هنا ما يجعله المصلي امامه لمنع المرور بين يديه السترة هي ما يجعله المصلي امامه لمنع المرور بين يديه - 00:13:04

والسترة لها فوائد عظيمة منها اولا الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وثانيا امثال امره كما سيأتي في الاحاديث وثالثا انها تقي المصلي قطع صلاته او تنقيصها تقي المصلي قطع صلاته اذا كان المار مما يقطع او نقصانها اذا كان المار مما لا يقطع - 00:13:28

ومنها ايضا انها تحجب نظر المصلي عن الروغان اذا كان امامه سترة فانها تحجب تحجزه. وتحجبه عن الروغان والنظر يمينا وشمالا ومنها ايضا انها عالمة على ان الانسان يصلى فان كيد رأيت شخصا قد وضع سترة امامه وهو واقف - 00:14:01

فانك تستدل على هذا انه يصلى ومنها ايضا ان فيها مسحا للمارين او اعطاء المجال للماردين بحيث لا يحوجهم الى الانتظار او المرور بين يديه ومن فوائدها ايضا ان فيها وقاية للمار من ايش؟ من من اثم المرور - 00:14:25

واعلم ان القدر الذي يملكه المصلي هو ما بين قدميه وموضع سجوده وكل الاحاديث التي فيها اذا مر بين يديه وفيها القطع المراد اذا مر بين قدميه وموضع سجوده وما فوق موضع السجود لا يضر - 00:14:52
لان الانسان لا يا الاخوة الا هذا والا قلنا ان الانسان اذا صلى هكذا وامامه مئة مترا ما الحد ليس هناك حد اذا الضابط فيما يكون بين يديه هو ما بين قدميه وموضع سجوده لا يضر - 00:15:12

سجوده لانه هو الذي يملكه وهو الذي يحتاجه. نعم انت اذا وضعت سترة لا بدون سترة اذا وضع الانسان سترة ملك ما بين قدميه والسترة وليس المعنى بيعدها لان السنة - 00:15:30

ان يدنو منها اذا صلى احدكم اذا صلى فليصل فليصل الى سترة وليدنو منها ثلاثة اذرع كم؟ مئة وعشرين مترا مئة وعشرين سانتي هو المشروع مشروع الانسان ان يدنو من السترة - 00:16:00
فاما مثل الوضع الان هذا السجادة لو وضعت قدميك هنا ستتسجد عند هذى هذى ثلاثة اذرع الذراع اربعة واربعين ستة واربعين سانتي احسبها كم؟ مئة وعشرين تقربيا وزيادة في نفسها - 00:16:30

ليس المعنى ان راسك يطرق في الجدار لا واضح؟ انك اذا تصلي الجدار لازم راسك يحط في الجدار عشان تقول اذنت من السترة. لا يكون فيه فاصل هذا الفاصل يمكن عشرة سانتي خمسطعش سنتي ما يطلع - 00:16:48

ولا ولا ينافي هذا ان يكون قد دنا السترة نعم ايه نعم احسن الله اليك الحديث وليس هو في مسلم اي نعم ايش فيه لو يعلم الماء الماط يعني العابر بين يدي المصلي من يمين الى اليسار او العكس - 00:17:05

ماذا عليه يعني من اللائم والعقوبة لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه الحديث يعني ان ان موضوع تحريم المرور بين يدي المصلي بل ظاهره يعني لو لو تجوزنا وقلنا ان هذه عقوبة خاصة انه من الكبار. نعم - 00:17:38

لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ولا يقول بين يدي المصلي اذا اذا مر بين يديه بين قدميه ومر سجوده. وقد يمر حتى لو وضع سترة قد يمر - 00:18:05

يعني في ناس حتى لو وضعت سترة سيمر بين يديه بين يديك اليس كذلك الله اليك قال رحمة الله عن سماعك عن موسى ابن

طلحة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه - [00:18:20](#)
فيه مثل مؤخرة الرهن فليصلني ولا يبالي من من مر من مرواء ذلك طيب يقول حديث اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل مؤخرا لحظة فيها وجهان - [00:18:40](#)

بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء مؤخرة ومؤخرة في فتح الخاء مع تشديدها اذا اذا وضع احدكم بين يديه مثل ايش؟ مؤخرة الرحيم وفي لفظ مثل مؤخرة الرحل والرحم العود الذي يجعل في اخر الرحل - [00:19:01](#)
يستند اليه الراكب وهو نحو ثلثي ذراع هذا الحديث على مشروعية السترة بقوله نعم اذا وضع احدكم بين يديه مثله اخرى الرحل فليصلني ولا يبالي من من مر مرواء ذلك - [00:19:30](#)

ومنها ايضا ان السترة اطلاق الحديث ان السترة مشروعة سواء خشي المصلي مارا ام لم يخشى مارا وقد اختلف العلماء رحمهم الله في السترة هل هي واجبة امن مستحبة فذهب بعض اهل العلم الى ان اتخاذ السترة - [00:19:53](#)
امر واجب قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وقالوا اذا صلى احدكم فليصلني الى سترة وليدنو منها وقيل ان السترة مستحبة وليس واجبة واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان - [00:20:19](#)

انه اتي والنبي صلى الله عليه وسلم في مني يصلني الى غير جدار قال اقبلت راكبا على حمار اتان. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلني في مني الى غير جدار فارسلت ان ترتفع - [00:20:42](#)

ومررت بين يدي الصد الشاهد قوله انه صلى الى غير جدار وايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره يدل على انه قد يصلني الى شيء يستره وقد يصلني الى شيء وقد لا يجعل - [00:21:01](#)
سترة وفصل بعض العلماء فقال ان خشي مارا وجبت السترة لماذا لانه اذا خشي مارا وجب عليه ان يستتر حماية لصلاته. من البطلان او النقصان واما اذا لم يخشى مارا فانها مستحبة - [00:21:21](#)

وهذا القول هو الراجح ان وضع السترة ان كان الانسان يخشى مارا فانه يجب عليه ان يستتر حماية لصلاته من البطلان او النقصان واما اذا لم يخشى مارا فان السترة تكون مستحبة. نعم - [00:21:45](#)

قال رحمة الله وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا وقال ابن نمير حدثنا عمر ابن عبيد غطنا في عن سماع ابن حرب عن موسى ابن طلحة عن ابيه انه قال كنا نصلی والدواب تمر بين ايدينا - [00:22:08](#)
ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه. وقال ابن نمير فلا يضره ما مر بين يديه. نعم - [00:22:27](#)

سواء كان ذلك من الادميين ام من الدواب في عموم قوله لا يضرهما مرة بين يديه وهذا عام يشمل البهائم وغير البهائم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال اخبرنا سعيد بن ابي ابيالاوسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل - [00:22:41](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال اخبرنا حبوا - [00:23:10](#)

عن الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلين فقالت مؤخرة الرحم - [00:23:22](#)

طيب وهذا الحديث سئل في غزوة تبوك يدل على مشروعية السترة في الحظر والسفر وفيه ايضا ان مشروعية السترة امر متقرر عند الصحابة لانه لم يسأل عن حكمها بل عن مقدارها - [00:23:35](#)

واضحة ولا في الحديث هنا حديث عائشة رضي الله عنها سئل عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحم لم يسأل عن السترة هي مستحبة وانما سأله عن القدر الذي يكفي مما يدل على ان اصلها - [00:23:56](#)

امر متقارب ومنها ايضا ان المشروع في السترة ان تكون بقدر مؤخرة الرحم احسن الله اليك قال رحمة الله حدثنا محمد بن مثنى قال

حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابى - 00:24:16

قال حدثنا عبد الله عبید الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلی اليها والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر. فمن - 00:24:36

ومن ثم اتخاذها الامراء قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة. طيب هذا الحديث يقول كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلی اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر - 00:24:53

فمن ثم اتخاذها الامراء. يعني اقتداء الرسول صلی الله علیه وسلم احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قال حدثنا محمد بن بشر قال احدثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمران النبي - 00:25:11

صلی الله علیه وسلم كان كان يركظ وقال ابو بكر يغرس العنزة ويصلی اليها زاد ابن ابى شيبة قال عبید قال عبید الله وهي الحربة قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عبید الله عن نافع عن ابن عمران النبي صلی الله علیه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلی - 00:25:30

اليها قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة هو ابن النمير قال احدثنا ابو خالد الاحدمر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يصلی الى راحلته. وقال ابن نمير ان النبي صلی الله علیه - 00:25:53

كل من صلی الى بغير حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وذهير ابن حرب جمیعا عن وکیع قال زهیر حدثنا وکیع قال على جواز الصلاة الى الحیوان وجواز الصلاة ايضا بقرب البعير - 00:26:10

بخلاف الصلاة في اعطان الابل فانه منهی عنها لان النبي صلی الله علیه وسلم قال نھی عن الصلاة فصلوا في مرابط الغنم ونھی عن الصلاة في اعطان الابل لانه يخشی من نفورها - 00:26:26

اما يذهب خشوع المصلي او ف مطلقا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله هذا من العلل اقول من العلل ويا مأوى الشياطين. نعم فاذا كانت باركة ما في بأس ما في - 00:26:44

لكن هذا ما يعد معطانا ما يعد من اعطان المعطن هو ما ما تأوي اليه الشیء العارف ما يسمی معطی نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وذهير بن حرب جمیعا عن وکیع قال زهیر حدثنا وکیع قال حدثنا سفیان قال حدثنا عول بن ابی - 00:27:12

عن ابیه انه قال اتيت النبي صلی الله علیه وسلم بمکة وهو بالباطح في قبة له حمراء حمراء من ادم. قال فخرج بالال بوضعه فمن نائل وناضج. قال فخرج النبي صلی الله علیه وسلم عليه - 00:27:35

حمراء يعني منهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضج على يأخذ شيئا نضحا او ينضج على غيره منه يعني منهم من يعقد شيئا من الماء ومنهم من لا لا يحصل الا على قدر النفح يعني الرش - 00:27:51

وهم ارادوا بذلك التبرک بوضعه النبي صلی الله علیه وسلم. نعم احسن الله اليك قال رضي الله عنه کأنی انظر الى بیاض ساقیه قال فتوضاً واذن بالال قال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا يقول حی على الصلاة - 00:28:11

صلاح حی على الفلاح. قال ثم رکزت له عنزة فتقدم فصلی الظهر رکعتین. يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع. ثم صلی عصر الرکعتین ثم لم يزل يصلی رکعتین حتى رجع الى المدينة - 00:28:32

طيب هذا الحديث حديث ابی جحیفة قال اتيت رسول الله صلی الله علیه وسلم في مکة وهو بالباطح وهو معروف بطحاء مکة آآ قال نعم وهو بالباطح في قبة له حمراء من من ادم - 00:28:47

من ادم قال فخرج بالال بوضعه. الوضوء الالله يعني الماء الذي يتوضأ به فمن نائم وناضج. يعني منهم من ينال منه شيئا و منهم من من لا ينال الا قدر النفح - 00:29:09

قال فخرج النبي صلی الله علیه وسلم وعليه حلة حمراء الحلة ازار ورداء الحلة ازار ورداء. وقول حلة حمراء ليس المراد انها حمراء خالصة المراد ان غالباها احمر والشيء قد يطلق على - 00:29:28

الاغلب كما يقال الان في وقتنا حافظ الشماغ احمر مع ان فيه بياضا قال كأني انظر الى بياض ساقيه. يعني ساقى النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على ان الساق ليست عورة - 00:29:53

قال فتوظاً واذن بلال قال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح قوله يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. هل المعنى انه يقول حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:30:10

يمينا وشمالا في الجملتين او المعنى انه يقول حي على الصلاة يمينا وحي على الفلاح شمالة فهمتم؟ يعني هل معنى نقول حي على الصلاة حي على الصلاة يمينا وشمالا او انه يقول حي على الصلاة يمينا - 00:30:33

من مرتين وحي على الفلاح جهة الشمال مرتين هذا محتمل ولكن مقتضى القواعد والعدل ان يقول هذه عن يمينه وشماله بمعنى انه يقول حي على الصلاة يمينا وشمالا على الفلاح يمينا وشمالا. قال ثم ركزت له العزة - 00:30:55

وهي معروفة قال فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يدي الحمار والكلب لا يمنع لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم ينزل وقوله يمر بين يدي الحمار والكلب يعني المراد من وراء السترة - 00:31:21

مراد من وراء العزة والسترة. قال ثم صلى العصر ركعتين حتى رجع الى المدينة ايه ده فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا جواز الاستعانة - 00:31:43

بالغيب في الطهارة لقوله فاتيته فخرج بلال بوضوءه دليل على جواز الاستعانة بالغير فيما يتعلق بالطهارة وقد تقدم لنا الاستعانة بالغير في الطهارة على اقسام ثلاثة. استعانة في احضار الماء - 00:32:01

ثانيا استعانة بصب الماء ثالثا استعانة في افعال الوضوء ومنها ايضا جواز لبس الاحمر اذا لم يكن خالصا في قوله عليه حلة حمراء ومنها ايضا ان الساق ليس عورة قوي تعني انظر الى بياضي ساقيه - 00:32:22

ومنها ايضا مشروعية التبرك في وضوء باثار النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة رضي الله عنهم تبركوا بها ولكن غيره لا يلحق به ولم ينقل ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون - 00:32:47

باثار فضلائهم وصلحائهم كابي بكر وعمر ومنها ايضا مشروعية الاذان في السفر كما هو مشروع في الحضر في قوله واذن بلال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا الاذان مشروع - 00:33:08

في السفر والحدن ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم ايش احدكم ومنها ايضا مشروعية الالتفات في الحيعلتين لقوله يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:33:30

ومنها ايضا مشروعية الصلاة الى السترة لقول ثم ركزت له العزة العنة عصا يكون في اسفلها حديدا ومنها ايضا جواز استعانة الامام او العالم بمن يركز له العزة في قوله - 00:33:55

ومنها ايضا ومنها ايضا ان الانسان اذا وضع سترا فانه لا يضر من مر وراء السترة من يمر هنا الحمار والكلب مما يقطع الصلاة ومنها ايضا مشروعية قصر الرباعية الى الى ركعتين للمسافر - 00:34:19

في قوله ثم صلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ولم ينزل يصلى حتى رجع الى المدينة وهذا يدل على ان مدة السفر لا تحدد وان الانسان من حين ان يخرج من بلده الى ان يرجع فله ان يتراخص برخص السفر - 00:34:43

ومنها ايضا جواز الجمع بين الصالاتين في حق النازل في قوله فصلى الظهر ثم صلى العصر خلافا لمن قال انه لا يجوز الجمع الا لمن كان سائر السنة تدل على جواز الجمع ولو كان الانسان نازلا - 00:35:08

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر الى العصر وان ارتحل قبل ان بعد ان تزيف صلى الظهر والعصر ثم ركب - 00:35:33